The principle of independence in drafting and amending the constitution

Faisal Sadeq Tofiq[1], Khamosh Omar Abdullah[2]
[1]Soran University- College of Law- Political Science and Administration, [2]Legal Advisor to the Kurdistan Regional Parliament

DOI: https://doi.org/10.31918/twejer.2574.49

Published: 15/1/2025

Abstract

The constitution represents the backbone of the legal and political system of any state. It defines the nature of the system of governance ،establishes the rules that regulate the relationship between the state and its citizens ،and provides the necessary guarantees to protect individual rights and freedoms. This research examines the impact of international changes and global legal principles ،particularly those related to human rights protection ،on national constitutions and the extent to which these factors affect the autonomy of states in drafting their constitutions. The study focuses on the central question of whether the process of drafting or amending constitutions has relinquished its purely domestic nature due to increasing international pressures and influences ،or whether states still retain their sovereign right to draft and amend their constitutions in accordance with their internal will and circumstances. The research involves an in-depth analysis of the interaction between international obligations and the principle of constitutional independence ،exploring how states are influenced by these factors when making constitutional decisions ،whether by complying with international standards or preserving their constitutional sovereignty.

Keyword: *Principle of Constitutional Independence ،Imposed Constitutions ،Democratic Constitutions ،Constitutional Amendment.*

مبدأ الاستقلالية في وضع الدستور وتعديله

الباحث / فيصل صادق توفيق
جامعة سوران/ كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة/ العراق
Xamoshomar@yahoo.com

الباحث/ أ.د.خاموش عمر عبدالله
المستشار القانوني في برلمان إقليم كوردستان
Faisal.tofiq@soran.edu.iq

الملخص

الدستور يمثل العمود الفقري للنظام القانوني والسياسي لأي دولة، فهو يُحدد طبيعة نظام الحكم، ويُرسي القواعد التي تنظم علاقات الدولة بالمواطنين، ويوفر الضمانات اللازمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. يستعرض هذا البحث تأثير التغيرات الدولية والمبادئ القانونية العالمية، وخاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، في الدساتير الوطنية ومدى تأثير هذه العوامل في استقلالية الدول في صياغة دساتيرها. يركز البحث على السؤال المحوري حول ما إذا كانت عملية وضع أو تعديل الدساتير قد تخلت عن طابعها الداخلي البحت بسبب الضغوط والتأثيرات الدولية المتزايدة، أم أن الدول لا تزال تحتفظ بحقها السيادي في صياغة وتعديل دساتيرها بما يتوافق مع إرادتها الذاتية وظروفها الداخلية. يعتمد البحث على تحليل معمق للتفاعل بين الالتزامات الدولية ومبدأ الاستقلال الدستوري، ويستكشف كيف تتأثر الدول بهذه العوامل عند اتخاذ قراراتها الدستورية، سواء كان من حيث الالتزام بالمعايير الدولية أو عبر الحفاظ على سيادتها الدستورية.

الكلمات الافتتاحية: مبدأ الاستقلال الدستوري، الدساتير المفروضة، الدساتير الديمقراطية، التعديل الدستوري.

المقدمة

تُنشأ دساتير الدول وفقًا للظروف السائدة في كل دولة، وتؤثر في صياغتها وتطويرها كل من التغيرات المادية والفكرية في المجتمع. تعدّ الدساتير الحجر الأساس في حياة الدول، نظراً لدورها الحيوي في تنظيم الحياة القانونية بكل مكوناتها. وعندما نتحدث عن الدولة والدستور كحالتين مترابطتين ومتلاحمتين، يصبح من الضروري البحث في طرائق وأساليب لوضع الدستور، إذ إن كل دولة تحتاج إلى دستور لتأمين وجودها القانوني.

يُعدّ الدستور من حيث النشأة والتعديل شأنًا داخليًا بحتًا، تحافظ الدولة عبرها على استقلالها وخصوصيتها القانونية والسياسية. وعلى الرغم من استقلاليته، يجب أن يتماشى الدستور مع الواقع ويواكب التغيرات الداخلية والخارجية. وللحفاظ على فعاليته، يجب أن يكون مرنًا بما يكفي لتمكين السلطة المختصة من مراجعة وتعديل النصوص بما يتماشى مع التغيرات المستجدة في الظروف الوطنية والدولية.

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الرئيسة في التأثير المتزايد للتطورات الدولية في الدول في ضوء القانون الدولي، الذي تجاوز بشكل متزايد العديد من الأنشطة القانونية التي كانت تقصر سابقًا على القانون الداخلي. هذا التدخل أصبح واقعيًا، خصوصًا في تنظيم الحقوق والحريات، وكذلك في مجالات مهمة مثل تحديد أساليب اختيار النظام السياسي للدولة، والذي يُعد من العناصر الأساسية التي تقوم عليها الدول وفقًا للنصوص الدستورية. ولقد أثر هذا التدخل الدولي بشكل مباشر وغير مباشر في عملية وضع الدساتير وتعديلها، مما أدى إلى إدخال العديد من المبادئ الدولية في صلب ومحتوى الدساتير. هذا الأمر جعل القانون الدولي يرتبط بشكل وثيق بالنشاط القانوني الدستوري والتنظيمي للدولة، مما يثير تساؤلات حول مدى تأثير هذه الديناميات في استقلالية النظام الدستوري الوطني.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تساؤل جوهري: هل تستطيع الدول الآن الانفراد بصياغة دستور وطني وتحديد نظام الحكم فيها وفقًا لمبدأ الاستقلال الدستوري دون النظر إلى المبادئ الدولية والتعامل معها؟ هذا الأمر أصبح غاية في الصعوبة، إذ إن تجاهل المبادئ الدولية أصبح أكثر تعقيدًا، وذلك بسبب التحديات التي يطرحها الواقع الدولي. وهذا الأمر يجرنا إلى تساؤل آخر هو: ألم تؤثر تلك المبادئ الدولية عن طريق ترسيخها في إعلانات واتفاقيات دولية من جعل الدول في العمل على إعادة النظر في دساتيرها ومراجعتها وتعديلها؟

تشير التجارب الدولية إلى أن هناك العديد من نماذج وأساليب لوضع الدساتير التي تستحق الدراسة والبحث، حيث تظهر بعض الدساتير أنها مفروضة نتيجة عوامل داخلية أو خارجية، بينما تتسم أخرى بالشرعية أو تكون ديمقراطية وغير ديمقراطية. بعض الدساتير تعتمد على مبدأ التشاركية، بينما يتم وضع أخرى بفعل عوامل دولية ناتجة عن معاهدات أو اتحادات دولية. لذا، فإن من الأهمية بمكان توضيح الصورة وفهم هذه الديناميات بشكل دقيق.

منهجية البحث

عمل البحث على التعمق في الموضوع على وفق منهجية علمية امتاز بالتحليل والوصف عبر بحث أساليب وضع الدساتير وإجراءات التعديل الدستوري على وفق مبدا الاستقلال الدستوري وتطور القانون الدولي .

خطة البحث

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أساليب وضع الدستور ومبدأ الاستقلال الدستوري / يستعرض هذا المبحث طرائق وضع الدساتير وتطبيق مبدأ الاستقلال الدستوري في هذه العملية.

المبحث الثاني: مبدأ الاستقلال الدستوري في تعديل الدستور/ يحلل هذا المبحث تأثير مبدأ الاستقلال الدستوري في عملية تعديل الدستور وإجراءات التعديل.

المبحث الثالث: فاعلية مبدأ الاستقلال الدستوري تاثرا بمبدأ الديمقراطية ومبدأ التشاركية في وضع وتعديل الدساتير/ يستعرض هذا المبحث تاثير مبدأ الديمقراطية ومبدا التشاركية في عملية صنع الدستور، وإعمال الإصلاحات الدستورية، على مبدأ الاستقلال الدستوري.

المبحث الأول / أساليب وضع الدستور والاستقلالية الدستورية

في الوقت الحاضر بات بدهيًا أن يكون لكل دولة دستورا، أيا ما كان شكل الدولة وطريقة نشوءها وحجمها من حيث المساحة والسكان، أو من حيث المكانة الدولية. وما دمنا بصدد الحديث عن الدولة وعن الدستور كحالتين اثنتين متلازمتين ومتكاملتين لا بد من البحث في طريقة وأساليب وضع الدستور، لأن الأصل يجب أن يكون لكل دولة دستور، لأن الدولة لا وجود لها قانونيا من غير الدستور، بعبارة آخرى فالدستور هو الذي يوجد الدولة من الناحية القانونية (الشأوي، فلسفة الدولة، ٢٠١٣).

بداية من الصعب التوصل إلى رأي موحد حول أسلوب نشأة الدساتير، لكن عند تتبع تأريخ نشأة الدساتير، نجد أن هناك عاملين رئيسين أثرا في تحديد مسار إقامة الدساتير: أولاً، الوقائع التأريخية التي مرت بها الدول، بما في ذلك الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ وثانيًا، مدى احترام الأسس الديمقراطية والحريات، فضلاً عن التنشئة السياسية للرأي العام في الدولة. ولأسلوب وضع الدستور وعلاقته المباشرة بمبدأ الاستقلال الدستوري؛ إذ يمكن تحديد مكانة مبدأ الاستقلال الدستوري بناءً على الطريقة التي يُوضع بها الدستور.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: في الأول نبحث في الدساتير غير الديمقراطية المفروضة. وفي المطلب الثاني نبين الدساتير التي تمتاز بالشرعية التشاركية الديمقراطية .

المطلب الأول / الدساتير غير الديمقراطية المفروضة

إذا كانت طريقة وضع الدستور تختلف من دولة إلى آخرى ومن فترة إلى آخرى، فإن مدى مشاركة المواطنين في هذه العملية يعكس تصنيف الأساليب إلى ديمقراطية وغير ديمقراطية. تُصنف الأساليب غير الديمقراطية غالباً إلى نمطين: أسلوب المنحة وأسلوب العقد، إذ تُعد الدساتير المفروضة على الشعب دون إرادته التامة بمثابة دساتير غير ديمقراطية (سليمان، ٢٠١٩، صفحة ٢٣). لكن بعد الحرب العالمية الثانية، شهد فرض الدساتير تحولات ملحوظة، حيث بدأ العامل الخارجي يلعب دوراً أكثر بروزاً، بجانب الاستمرار في تأثير العوامل الداخلية. لذلك، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول الدساتير المفروضة بسبب عوامل داخلية، بينما الثاني يبحث في تأثير العوامل الخارجية في فرض الدساتير.

الفرع الأول/ الدساتير المفروضة بعامل داخلي

يعدّ أسلوبا المنحة والعقد في وضع الدستور من الأساليب الأكثر شيوعا في بدايات الحركة الدستورية في العالم. وكلا الأسلوبين يفتقدان إلى دور الشعب بشكل مباشر في عملية صناعة الدستور، بل يقتصر بناء الدستور على سلطة الحاكم وفي الأغلب تكون السلطة سلطة ملكية. عليه سنستعرض كلا الأسلوبين في هذا الفرع.

١/ المنحة : المنحة هي أحد الأساليب غير الديمقراطية لوضع الدساتير، حيث يتم فرضها لدى الحاكم دون مشاركة أو موافقة الشعب. يُعد هذا الأسلوب الأقدم في تأريخ وضع الدساتير، ويرتبط بالأنظمة الملكية المطلقة، حيث ينفرد الحاكم بسلطة وضع الدستور. يشير بعض إلى أن المنحة تمثل مرحلة انتقالية من نظام الحكم الملكي المطلق إلى نظام ملكي مقيد (Philippe, 2002, p. 72)، حيث يتنازل الملك طوعًا عن بعض سلطاته للشعب في شكل وثيقة دستورية. ومع ذلك، هذا التنازل قد لا يكون دائمًا بإرادة حرة، بل قد يكون تحت ضغط داخلي أو خارجي، خوفًا من فقدان السلطة أو طمعًا في استقرار الحكم (سرحال، ٢٠٠٢، صفحة ١٥٤) . المنحة تُعد أسلوبا غير ديمقراطي لأن الدستور، في هذه الحالة، يكون نتاج إرادة الحاكم الفردية، دون أي مساهمة أو مشاركة شعبية فعلية (البرزنجي، ٢٠٢١، صفحة ٦٤). بل على العكس، دور الشعب في وضع وصياغة الدستور يكاد يكون معدومًا. وغالبًا ما كان الحاكم يلجأ إلى إلغاء نصوص دستورية أو حتى الدستور بأكمله، ليمنح الشعب دستورًا آخر مفروضًا عليه (الليمون، ٢٠١٦) محاولا تفادي اندلاع اضطرابات داخلية أو حركات ثورية (الذنيبات، ٢٠٠٣، صفحة ٢٠٦) إلا أن هذا الأمر كثيرا ما كان يؤدي إلى توترات وصراعات بين الحاكم والمحكومين.

هذا الأسلوب شهد العديد من الأمثلة التأريخية، حيث تم تجاهل مطالب الشعب أو التقليل من أهميتها، مع استمرار الحاكم في فرض إرادته. فعلى سبيل المثال، في فرنسا عام ١٨٣٠، قام الملك شارل العاشر بإلغاء دستور عام ١٨١٤، مما أدى إلى اندلاع ثورة شعبية أطاحت به وأتت بالأمير فيليب ملكًا بعد قبوله بالدستور الذي قدمه له ممثلو الشعب. وفي مصر، تحت دستور ١٩٢٣، ألغى الملك فؤاد هذا الدستور في عام ١٩٣٠ واستبدله بدستور آخر. ولكنه اضطر، تحت ضغط الجماهير، إلى إعادة العمل بالدستور السابق (سليمان، ٢٠١٩، صفحة ٢٣). إجمالاً، يبقى أسلوب المنحة مثالًا على التوتر المستمر بين إرادة الحاكم ومطالب الشعب، حيث غالبًا ما يتم تجاهل رغبات الشعب في عملية وضع الدستور، مع هيمنة الطابع الفرضي لهذا الأسلوب على مدى فترات طويلة.

٢- العقد : مع تطور الشعوب والأمم، ظهر أسلوب جديد في وضع الدساتير أكثر تقدمًا من أسلوب المنحة، وهو أسلوب العقد. في هذا الأسلوب، لم تعد الإرادة المنفردة للحاكم كافية لوضع الدستور، بل أصبح من الضروري وجود اتفاق تعاقدي بين الحاكم والهيئات الممثلة للشعب، إذ يُعد هذا العقد مرحلة انتقالية بين الدستور الممنوح والدستور الذي يعبر عن الإرادة الشعبية. ففيه يضعف دور الملوك ويقوي دور الشعب دون الاكتمال (فوزي، ٢٠١٩، صفحة ٦٧). أسلوب العقد يُعد خطوة متقدمة نحو الديمقراطية لأنه يمثل تجسيدًا لإرادتين تسعيان للتوافق: إرادة الحاكم وإرادة الشعب عبر ممثليه. وبذلك، يخرج الدستور الذي يوضع وفقًا للعقد من دائرة الإشكالات التي كانت ترافق الدستور الممنوح، مثل إلغائه أو سحبه لدى الحاكم بشكل منفرد.

ومع ذلك، يُنتقد هذا الأسلوب لأن الحاكم يبقى شريكًا في السيادة، وتظل إرادته مسأوية لإرادة الشعب (مجذوب، ٢٠٠٢، صفحة ٥٤)، مما قد يُضعف دور الشعب في تحديد نظام الحكم. ويقرأ من هذا أن هذا الأسلوب ليس عقدًا بالمعنى المتعارف عليه، بل أقرب إلى اتفاق يتنازل فيه الحاكم عن جزء من سلطاته

للشعب. لكن يبقى الشعب محكومًا بنظام حكم لم يختره بنفسه، مما يتعارض مع مبدأ الاستقلال الدستوري الذي يمنح الشعب حق الاستقلالية في وضع الدستور واختيار نظام الحكم.

من الأمثلة التأريخية على هذا الأسلوب في وضع الدساتير: ما حدث في إنجلترا عام ١٢١٥ عندما أُجبر الملك جون على توقيع وثيقة "الماجنا كارتا"، والتي تعد مصدرًا أساسيًا للحقوق والحريات. كما شهدت فرنسا في عام ١٨٣٠، وبلجيكا في عام ١٨٣١، واليونان في عام ١٨٨٤، ورومانيا في عام ١٨٦٤، وبلغاريا في عام ١٨٧٩، ودولة الكويت في عام ١٩٦٢، (الشرقاوي، ٢٠١٣، صفحة ٨٧) . ومن الحالات المشابهة لوضع الدساتير وفقًا لهذا الأسلوب، في العراق يعد القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ مثالًا على دستور مفروض نتيجة الانتداب البريطاني (حسنين توفيق وعبدالجبار أحمد، ٢٠٠٥، صفحة ٦٩) ،لأنه أُنشئ بصيغة تعاقدية بين الملك والشعب، كما يتضح من ديباجته التي تشير :" نحن ملك العراق، بناءا على ما قرره المجلس التأسيسي صادقنا على قانوننا الأساسي وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ" (البرزنجي، ٢٠٢١، صفحة ٦٤).

الفرع الثاني/ الدساتير المفروضة بعامل خارجي

بعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لانهيار العديد من الدول والإمبراطوريات التي خسرت الحرب مثل ألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية، والإمبراطورية اليابانية، أصبح من الضروري مساعدة هذه الدول على النهوض مجددًا ولكن عبر أنظمة حكم ودساتير جديدة (سعيد، ٢٠١٦، صفحة ٧٥). كانت أكبر التحديات التي تواجه الدول التي عاشت صراعات داخلية أو خرجت من صراعات، هي إنشاء نظام دستوري وحكم ديمقراطي. والأصل في إنشاء الدستور أن يكون نتاجًا محليًا، وأساسا لأصحاب المصلحة المحليين. ولكن في بعض الأحيان، قد يكون من الضروري تدخل دولي أو تدخل جهات خارجية لتوحيد المؤسسات المنهارة، وجمع الأطراف المتنازعة، وتقديم الدعم اللوجستي، وتوفير التمويل اللازم للعملية الدستورية (Muna, 2014, p. 7).

من جانب آخر، لم يعد المنطق السائد في شرعية الدستور، الذي يقوم على كونه يعبر عن القيم الجوهرية للمجتمع عبر قواعد قانونية دستورية معترف بها لدى الشعب، كافيًا لبناء الدستور. فبعد الحرب العالمية الثانية، تغيرت زاوية الرؤية لمبدأ شرعية الدستور؛ فلم يعد يكفي أن يعكس الدستور القيم والأعراف والمثل العليا للشعب فقط. بل أصبح من الضروري أن يتماشى الدستور مع المبادئ والمفاهيم القانونية التي أجمعت عليها الدول، وأن تكون شرعية الدولة مرتبطة بمدى التزامها واحترامها لهذه القيم الدولية العليا في دساتيرها، وقوانينها (سعيد، ٢٠١٦، صفحة ٧٥).

وبناءً على هذه المعطيات، أصبح للعامل الخارجي دور بارز في فرض الدساتير على الشعوب، بفضل المستجدات التي طرأت على بعض الدول والتغيرات التي شهدها النظام العالمي الجديد. وأصبحت عملية بناء الدستور تتنوع وتأخذ أشكالاً ونماذج متعددة، بناءً على التغيرات الدولية والداخلية. لذا، شهد العالم ظهور نماذج مختلفة لوضع الدساتير، تتأثر بالظروف السائدة الخاصة بكل دولة تحت تأثير الضغوطات الدولية والمحلية. فبناء الدستور تتم إما بانشاء دولة جديدة على سبيل المثال الجبل الأسود ٢٠٠٦، كوسوفو ٢٠٠٨، جنوب السودان ٢٠١١. أو أن تتم بناء الدستور بعد انتهاء حرب داخلية أو خارجية، مثال ذلك البوسنة والهرسك ١٩٩٢، النيبال ٢٠٠٨، أفغانستان ٢٠٠٤، وقد يأتي بناء دستور جديد عندما يريد الشعب تغيير النظام كما حدث في تونس ومصر حيث تم إسقاط النظاميين الدكتاتوريين، وتم في جنوب إفريقيا في سبيل القضاء على التميز العنصري ١٩٩٦، واستكمالا للمستحدثات فقد عملت الدول على إلغاء دساتيرها ووضع دساتير جديدة، إما لإلغاء حكم عسكري بحكم مدني مثال البرازيل ١٩٧٤-١٩٨٨، أو الخروج من حكم شيوعي كما حدث في بولندا١٩٩٧. أما الصورة الأكثر وضوحا في الدساتير المفروضة فتتجلى وتظهر في حالة الاحتلال، فكثيرا ما ينتج عنها دساتير مفروضة على الدول المحتلة، وأبرز نموذجين يمكن الإشارة

إليه هو الدستور الياباني لعام ١٩٤٦، والدستور الألماني لعام ١٩٤٩ اللذان وضعا في ظل احتلال البلدين لدى الدول المتحالفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وفي تعليق له حول عملية وضع الدستور تحت الاحتلال، وعبر قوة أجنبية يصف سوجيت شودري الحالة بانه:

(تقوم قوة أجنبية بتصميم البنية المؤسسية والقانونية لمجتمع آخر دون موافقتها، وتم تقديم الدستور كأمر واقع، ولم تكن المشاركة المحلية الموجودة بطبيعة الحال، تنطوي على سلطة ذات معنى وموضوعية في اتخاذ القرار، بل كانت موجهة نحو ضمان اذعان النخبة المحلية وبقاء المسائل الأساسية المتعلقة بالاختيار الدستوري بأمان في ايدي أجنبية). (Roznai, 2018).

المطلب الثاني / الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير- التشاركية الدستورية

توصلنا سلفا أن وضع الدستور عن طريق الأساليب غير الديمقراطية أتت إما بإرادة منفردة للحاكم كمنحة أو أن إرادة الحاكم كانت مسأوية لإرادة الشعب في صيغة عقد (اتفاق) بين الطرفين بطابع مفروض وإما بعوامل داخلية أو بعوامل خارجية. إلا أنه نتيجة لغلبة إرادة الشعوب وانتزاع السيادة من الحكام، بات الشعب هو صاحب السيادة، وعليه ظهرت أساليب جديدة لوضع الدساتير، استقر فقهاء القانون على أسلوبين: الأول أسلوب وضع الدستور عن طريق الجمعية التأسيسية، والثاني أسلوب الاستفتاء الدستوري بحيث يكون كلمة الفصل فيه للشعب وحده.

الفرع الأول / الجمعية التأسيسة

تعدّ الجمعية التأسيسية أسلوبا يختاره الشعب لانتخاب ممثلين تكون مهمتهم الأساسية وضع دستور جديد للدولة. ويُعد الدستور الذي تضعه الجمعية وكأنه صادر عن الأمة ذاتها، مما يجعله نافذًا دون الحاجة إلى استفتاء شعبي، طالما أن الجمعية مُفوَّضة مسبقًا من الشعب (مرزة، ٢٠١٠، صفحة ٨٧). ويعكس هذا الأسلوب انتصار إرادة الشعب قي مواجهة الحكام، ويؤكد استقلالية الشعوب في اختيار النظام السياسي الذي يناسبها، وفي تنظيم حياتها السياسية والدستورية، بما يحقق التوازن بين المصالح المختلفة وبناء الدولة. وتُعد هذه السمة من أهم سمات الدولة الحديثة، حيث تغلب فكرة الحرية على السلطة، مما يؤدي إلى تغيير الأسس التي يقوم عليها الدستور. ومن الناحية الموضوعية، يعدّ الدستور وثيقة تضمن نظامًا سياسيًا حرًا يقوم على المبادئ الديمقراطية مثل سيادة الأمة، وتوفير الضمانات لحقوق الأفراد في مواجهة الدولة.

ومن الناحية التأريخية، تعدّ لحظة تشكيل الجمعية التأسيسية في أي بلد لحظة محورية تُعبّر عن انتهاء حقبة تأريخية ودخول مرحلة جديدة. إنها اللحظة التي تنهي الصراع الداخلي بين الحكام والمحكومين، وتعزز المبادئ الديمقراطية الأساسية في إطار قانوني، وتؤسس ميثاقًا اجتماعيًا يُقر المبادئ المتعلقة ببنية الحكومة والحقوق التي تُلزم الدولة بصونها.

مثال على ذلك، كان لهذا المفهوم أثرٌ مباشر في عملية استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا في عام ١٧٧٦. حيث قامت معظم المستعمرات (الولايات) الأمريكية الشمالية بانتخاب جمعيات نيابية عُرفت بالمؤتمرات لوضع دساتيرها الخاصة (ساير، ٢٠٠٤، صفحة ١١٤). وفي عام ١٧٨٧، تم اعتماد دستور الاتحاد الفيدرالي بالطريقة ذاتها، حيث انتخب الشعب الأمريكي جمعية نيابية اجتمعت في فيلادلفيا بولاية

بنسلفانيا، وأصدرت الدستور الحالي للولايات المتحدة (عبدالوهاب، القانون الدستوري، ٢٠١٠، صفحة ١٠٦) . **ومن الأمثلة التأريخية على دور الجمعية التأسيسية:**

١. **فرنسا (١٧٨٩-١٧٩١):** أثناء الثورة الفرنسية، شُكلت الجمعية الوطنية التأسيسية لدى ممثلين عن الشعب الفرنسي في عام ١٧٨٩، كانت مهمتها الأساسية وضع دستور جديد للبلاد بعد الإطاحة بالنظام الملكي. وفي عام ١٧٩١، أصدرت الجمعية أول دستور فرنسي، والذي أسس لنظام ملكي دستوري، مُمهّداً الطريق لتحول فرنسا إلى جمهورية.
٢. **الهند (١٩٤٦-١٩٤٩):** بعد استقلال الهند عن بريطانيا عام ١٩٤٧، انتُخبت جمعية تأسيسية عام ١٩٤٦ لوضع دستور الهند. وقد عملت هذه الجمعية حتى عام ١٩٤٩، حين أصدرت الدستور الهندي الذي ما زال ساريًا حتى اليوم. كانت الجمعية التأسيسية الهندية تضم ممثلين عن مختلف الطوائف والمناطق، مما أسهم في بناء دستور يعكس التنوع الهندي ويؤسس لديمقراطية حديثة.
٣. **إيطاليا (١٩٤٦-١٩٤٧): بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وسقوط النظام الفاشي في إيطاليا، جرى انتخاب جمعية تأسيسية في عام ١٩٤٦. كان الهدف من هذه الجمعية وضع دستور جديد للجمهورية الإيطالية. وبعد عام من العمل، أصدرت الجمعية دستور إيطاليا الجديد في عام ١٩٤٧، والذي أسس لدولة ديمقراطية حديثة بعد فترة طويلة من الحكم الديكتاتوري.**

٤. **جنوب إفريقيا (١٩٩٤-١٩٩٦):** بعد انتهاء نظام الفصل العنصري (الأبارتايد) في جنوب إفريقيا، تم انتخاب جمعية تأسيسية في عام ١٩٩٤ لكتابة دستور جديد. وقد عملت الجمعية على وضع دستور يعكس التحول من نظام عنصري إلى نظام ديمقراطي شامل. وفي عام ١٩٩٦، أُقر الدستور الجديد الذي يعترف بحقوق الإنسان ويؤسس لنظام حكم ديمقراطي يحترم حقوق جميع المواطنين.

تعدّ هذه الأمثلة تجسيدًا لأهمية دور الجمعية التأسيسية في تحقيق التحولات السياسية والدستورية، وتعزيز المبادئ الديمقراطية في إطار قانوني يُنظم العلاقة بين الدولة والمجتمع.

الفرع الثاني/ الاستفتاء الدستوري

اقترب الشعب من ممارسة دوره الحقيقي في اختيار ما يراه مناسبا له من نظام حكم، وتحديد هيكلية الدولة، وسلطاتها، عن طريق انتخاب الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، الا انه لم يشارك في ممارسة السلطة بشكل مباشر حيث اكتفى بانتخاب أو تعيين من ينوب عنه، وهذا ما يؤخذ على أسلوب الجمعية التأسيسية ويعاب عليه. لذلك وحتى يكون الشعب مشاركا حقيقا للسلطة بجوار الهيئة النيابية المنتخبة لوضع الدستور، ويكون في الان نفسه رقيبا عليها وعلى السلطة التنفيذية في الدولة، نكون امام أسلوب أكثر تطورا وأكثر ديمقراطية، الا وهو أسلوب الاستفتاء الدستوري لوضع الدستور(والاستفتاء الدستوري ليس أكثر من شكل من اشكال الاستفتاءات، وتشمل الاشكال الآخرى استفتاءات على الانفصال عن دولة قائمة أو الاندماج معها، والتشريعات، والمنظمات، والسياسات) (ميشيل براندت، ٢٠١٢، صفحة ٢٦٩).

ومسألة الاستفتاء على الدستور اتت مع ظهور حركة تدوين الدساتير أو كتابة الدساتير في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ففي الاعلان الذي اصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في عام ١٧٩٢ تاكيد على الاستفتاء الدستوري، حيث جاء في الاعلان " لا وجود لاي دستور الا ذلك الذي يقبله الشعب". اذا بالرجوع إلى الشعب عبر الحصول على موافقته على الدستور عن طريق الاستفتاء تجسيد حقيقي لسيادة الشعب، وان المشروعية السياسية الديمقراطية للدستور مبني على تملك الشعب نفسه بنفسه سلطة إقامة الدستور (محمد محمود خلف، وآخرون، ٢٠١٢، صفحة ٢٠). وعبر البحث وجدنا من اعتبر ان هذا

الأسلوب هو تطبيق لفكرة الديمقراطية شبه المباشرة أو المباشرة، لان الأمر في نفاذ مشروع الدستور وسريانها يعود للشعب، عبر اخذ موافقته عليه بعد عرضه عليه في استفتاء عام، وواقع الحال اثبت ان مشروع الدستور تأخذ صفته القانونية اذا نال موافقة ورضى الشعب (حاشي، ٢٠٠٩، صفحة ١٧٧)، اما اذا رفضه تزول عنه الاعتبار (البرزنجي، ٢٠٢١، صفحة ٧٣) ومثال ذلك ما ذكره حاشي (٢٠٠٩) " ان هذا ما حدث لدستور فرنسا الجمهورية الرابعة ١٩٤٦عندما رفض الشعب الفرنسي عند عرضه المصادقة عليه في المرحلة الأولى، فاعيد انتخاب لجنة ثانية صاغت وثيقة جديدة، عرضت على الاستفتاء مرة ثانية فوافق عليها الشعب الفرنسي بالاجماع". ومن جانب آخر وجدنا رايا ينفي هذه الحقيقة الذي يعدّ أسلوب الاستفتاء الدستوري طريقة منطرائق إقامة الدساتير، ويرى في ابداء رأي المواطنين في الدستور(هو تعبير- في الحقيقة- عن رأيهم في طريقة ممارسة السلطة وانتقالها كما يحددها الدستور المعروض على الاستفتاء... وان التأييد لا يجعل من الشعب صانعا للدستور) (الشأوي، فلسفة الدولة، ٢٠١٣، صفحة ٣٨١). والإشارة الأوضح في هذا الأمر هو انه قد يتحول الاستفتاء على نص الدستور وبحسب الظروف، وطبيعة الحكم القائم إلى استفتاء وتأييد لسياسة شخص رئيس الدولة واضع الدستور، أو من يقف وراء تلك السياسة من حزب أو مجموعة احزاب، وان التصويت بنعم حسب راي بعض ان هو الا تجديد الثقة بالحاكم، واظهار الولاء له دون الاكتراث بمضمون ومحتوى الدستور. (الشأوي، فلسفة الدولة، ٢٠١٣، صفحة ٣٨٢). وهناك من ذهب إلى تسمية مثل هذا الاستفتاء بالاستفتاء السياسي(الدستوري). (عصفور، ١٩٩٨، صفحة ٢١٢) .

والأمر المنطقي بين هذه الاراء انه من الاجدر ان ينظر في أمر مشروع الدستور هيئة مختصة تدأولية يمكنها تحليل وتقبل اراء مختلفة، ومناقشتها قبل الاستفتاء، لان الاستفتاء لا يمكنها خلق الفرصة لذلك، لان الاستفتاء يقف بين كلمتين اما " نعم" أو " كلا" وهذا في حد ذاتها ليس الخيار الامثل (ميشيل براندت، ٢٠١٢، صفحة ٢٩٧). عليه يستند عملية الاستفتاء الدستوري لوضع الدستور إلى مجموعة من الشروط التي يجدر توافرها تفاديا لانحرافها من مسارها الحقيقي والطبيعي. منها اشراك الشعب كصانع قرار،عند تصديقه على القرار الذي تتخذه هيئة منشأة للدستور (سياسية أو تشريعية أو الجمعية التأسيسية). وهذه المشاركة يجب ان لا تتوقف على عملية الاستفتاء فقط ، بل يجب ان تسبقه، ويكون في مراحله الأولى أثناء الاعداد والصياغة والمناقشات حول اجندة الأصلاح والقرارات الأولية في شأن الدستور، ويكون ذلك، حين يكون مشروع الدستور منشورا بفترة طويلة، ومتاحا للجميع قبل موعد الاستفتاء، هذا بالاضافة إلى الدور الذي يقوم به الاعلام من توضيح ما يحتاج التوضيح في الدستور، وكيفية وضع الاسئلة والترابط بينها، وبعدم تشخيص الاستفتاء، ويكون نزيها ذات قيمة عالية، حين يكون تحت اشراف هيئة مستقلة أو تحت اشراف القضاء (عمر، ١٩٨٧، صفحة ٢١١).

وفي الاخير توصلنا وفق المعطيات السالفة إلى ان الدافع الأساسي وراء انتشار الدساتير في مختلف دول العالم ما كان الا من مقتضيات ضرورات الحياة نتيجة انتقال الانسان إلى مرحلة العيش كمجتمع يحوي علاقات متعددة، ومصالح متضاربة بحاجة إلى تنظيم عن طريق قواعد قانونية ثابتة - وليدة من رحم المجتمع نفسه- وايجاد سلطة تعمل على تطبيقها، وتفرض الجزاء على من ينتهك احكامه. وهذا الأمر هو جل ما يرنو ويهدف إليه مبدأ الاستقلال الدستوري الذي يعكس عملية اختيار نظام حكم من اختيار الشعب، منظم اختصاصاته ومحدد صلاحياته وفق دستور وافق عليه واختاره برضاه بحرية دون ضغوطات ووفقا للظروف التي تمر به الدولة.

ومادامت الحياة في تغيير وتطور، كان لا بد للقوانين ان تتغير وتتطور وفقا لمقتضيات الانسان، مع الاحتفاظ بعنصر ومعيار الاستقرار في القوانين، تفاديا لاي انفلات أو انحراف قانوني. وبما ان الدستور يعدّ القانون الاسمى، والاعلى في الدولة، وهو المرجع لجميع القوانين والمصدر الأساسي الخلاق للقوانين، كان لا بد له ان يساير التطورات والتغيرات والأوضاع القائمة في الدولة، عليه تظهر جليا حاجة الدستور للتعديل، لتنسجم وتتعايش مع متطلبات ما تقتضيه التطورات (خاموش، ٢٠١٣، صفحة ٩) .

المبحث الثاني / الاستقلالية الدستورية في تعديل الدستور

الدستور الأمثل هو الذي يعكس إرادة الشعب واحتياجاته، ويجسد حريته في اختيار نظام الحكم الذي يناسبه، وتقرير الحقوق والحريات التي يجب أن تكون متاحة للجميع. لذا، فإن مشاركة الشعب في سن الدستور وفق الإجراءات التي يختارها، مثل تفويض السلطة المؤسسة لدبه وإجراء الاستفتاء الدستوري، تهدف إلى تحقيق وتثبيت تلك الإرادة العامة، وأحيانًا إرادة الأغلبية في اختيار نظام الحكم. في المقابل، يُعد قبول الحاكم بما يراه الشعب في مصلحته تجسيدًا لإرادة الشعب. وبعد تحقيق ذلك، إذا تطلب الأمر إجراء أي تعديل أو أصلاح دستوري، فمن الضروري اتباع إجراءات مماثلة لعملية وضع الدستور، بحيث تعكس بوضوح إرادة الشعب. وبناءً على ذلك، نناقش في هذا المبحث آليات تعديل الدستور في المطلب الأول، والدوافع وراء التعديل الدستوري وتأثيرها في مبدأ الاستقلال الدستوري في المطلب الثاني

المطلب الأول / آليات تعديل الدستور

قلنا ان الدستور هو القانون الاسمى في الدولة ولا يعلو عليه قانون، وبه اتسم بمبدأ السمو الدستوري. ولكن بما انه من صنع الانسان فبلا شك يفتقد إلى الدقة المتناهية والكمال المعصوم، ولانه نتاج لظروف وعوامل عدة منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفي وقت ومكان معينين، فانه بتغيير هذه العوامل حري بالقوانين ان تتغير ايضا، لمواكبة التطور والنمو. ووفقا لهذه الاسباب والمقتضيات فكون ان الدستور يمتاز بالسمو، فذلك لا يمنع من عدم امكانية التعديل فيه (علي الدليمي، ٢٠٢٢). اخذا بنظر الاعتبار ان التعديل الدستوري ما هو الا عملية مرتبطة بالدساتير المكتوبة، بمعنى انها عملية لاحقة لصناعة الدستور داخل الدولة، واستعمل عدت تسميات للتعبيرعن التعديل الدستوري ونص عليها الدساتير، منها مصطلح التنقيح والمراجعة وإعادة النظر والتبديل والتغيير (الموسوي، ٢٠١٨) و (خاموش، ٢٠١٣). والإرهاصة الأولى في عملية التعديل الدستوري تلك التي شهدته الدستور الأمريكي الذي يعد الدستور المكتوب الأول في تأريخ الدول، يعود تأريخ نشاته وتطبيقه إلى سنة ١٧٨٩ حيث اجري عليه التعديل بعد المصادقة عليه لدى أغلبية الولايات (خاموش، ٢٠١٣)، تحت مسمى (اعلان الحقوق) وتوالت التعديلات عليه إلى ان وصل إلى التعديل السابع والعشرون سنة ١٩٩٢. (علي الدليمي، ٢٠٢٢).

عليه فان التعديل الدستوري هي "عملية" الغرض منها صناعة قاعدة دستورية شانها شأن عملية بناء الدستورعن طريق السلطة المؤسسة، الا ان الفرق بينهما، ان التعديل الدستوري تحدث نتيجة لصلاحية مفوضة بنص دستوري لسلطة مختصة، وهذا التعبير يبين ان العامل الداخلي هو الدافع الأساسي للبدء باي إجراء لتعديل الدستور، وهي عملية تحدث على دستور قائم، اما باضافة حكم جديد لم يتطرق إليه الدستور، أو تغيير جزئي لاحكام الدستور، سواء بالحذف بعض منها، أو تغيير في المضمون وذلك وفقا لإجراءات سبق للدستور ان نص عليها، وتحديد الجهة المختصة بالتعديل، وتحديد المدة والوقت والمواد التي يجوز التعديل فيها وعدم التعديل فيه (الشأوي، فلسفة الدولة، ٢٠١٣).

عليه فان وجود الدستور يفترض تعديله، وإقامة الدستور وتعديله هما مسالتان تطرحان في اطار فكرة أو مفهوم السلطة المؤسسة، فسلطة التعديل هي من السلطة المؤسسة على حسب راي الدكتور منذر الشأوي، ولتوضيح فكرة سلطة التعديل يعود الشأوي إلى مفهومين مفهوم تقليدي يرى ان الدستور وليد سلطة تؤسس الدولة حين تقيم الدستور، تسمى السلطة المؤسسة وهي حرة تمتاز بالاستقلالية، وغير مقيدة، وما هي بخاضعة لاية إجراءات وقواعد، الا تلك التي تضعها لنفسها، لانها أصل القواعد والإجراءات، ومن المنطق ان تعدل أو تغير ما اقامته متى ما شاءت، وبالطريقة التي تراه مناسبة، وهذا يؤثر في استقرار المؤسسات السياسية، وتكون عرضة للخطر لهذا قيل ان السلطة الجديدة التي ستعدل الدستور هي ايضا سلطة مؤسسة، الا انها تخضع في ادائها لقواعد الدستور، وللتمييز بين السلطتين سمي الأول التي مهمتها خلق الدستور "

السلطة المؤسسة الأصلية" اما السلطة الآخرى التي مهمتها تعديل الدستور سميت" السلطة المؤسسة المؤسسة(بفتح السين الأولى من المؤسسة الثانية).

اما المفهوم الآخر فهو المفهوم الواقعي لسلطة التعديل، ويعبر عنها الشأوي بالقول:(ان هناك تطابق بين السلطة المؤسسة الأصلية وسلطة التعديل، لان كليهما ليس الا مظهرا تاخذه السلطة السياسية حين تنظم نفسها أصلا (باقامتها الدستور) أو حين تعدل هذا التنظيم) (الشأوي، فلسفة الدولة، ٢٠١٣) وفي اتجاه آخر هناك من يقر بان إجراءات تعديل الدستور تعود إلى السلطة المناط بها وضع الدستور في البداية، كما ذهب إليه (جان جاك روسو) وعبر عنها بان السلطة المؤسسة للدستور هو السلطة التي لها حق إعادة النظر أو تعديل الدستور، وفي مجمل الأمر، فان السلطة النهائية التي تقرر ما يستوجب التعديل فيه ويقررها هو الشعب أو الامة، وقد عبر عن هذا روسو بالقول: " انه مما يغاير طبيعة الجماعة ان تفرض على نفسها قوانينا لا تستطيع تبديلها ولكنه ليس مما ينافي الطبيعة والعقل انه يمكن تبديلها بالشكل الذي وضعت به" (علي الدليمي، ٢٠٢٢) .

وهذا ان دل على شئ انما يدل على مسألة السمو الدستوري الذي دار عنه الكثير من الحديث ولم يزل، بحكم ان السمو ينصرف إلى السمو الشكلي والسمو الموضوعي بالنسبة للدستور المدون. وغير المدون تنفرد بالسمو الموضوعي دون الشكلي لانه يمكن للتشريع العادي والعرف، والسابقة القضائية، ان تعدله متى ما جاءت بحكم لاحق مخالف (الشكري، ٢٠٢١) .

اذا السمو الموضوعي هي السمة المشتركة بين المدون وغير المدون من الدساتير، ذلك ان السمو الموضوعي هو التجسيد الحقيقي لمبدأ الاستقلال الدستوري - وهذا هو الاهم - لان السمو الموضوعي تتضمن كل ما في الدستور من الفكرة القانونية للدولة، والتي تبنى عليه العقيدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسلطة المتمثلة في الحاكم والمحكوم، بعبارة آخرى السمو الموضوعي في الدساتير سواء (المدونة وغير المدونة) انعكاس لطبيعة نظام الحكم بالدولة، وآليات ممارسة السلطة، بالاضافة إلى رسم الحقوق والحريات العامة وضماناتها. وقلنا ان الشعب هو السلطة المؤسسة للدستور، عليه فان كل ما في الدستور تجسيد لإرادة الشعب، وعليه تتوقف مبدأ مشروعية الدستور، بان يخضع الجميع، الحكام والمحكومين، والتشريعات بشتى درجاتها إلى الدستور (الشكري، ٢٠٢١).

اما في حالة الدول التي دساتيرها تمتاز بالسمو الشكلي (غير المدونة - اي العرفية) فان عملية تعديل مثل هذه الدساتير تكون مرنة، مرنة بمعنى انها تعدل بنفس الإجراءات المتبعة بتعديل القانون العادي، والقول الثابت هو اننا حين نشهد قانون جديد فهو بطبيعة الحال يلغي ما سبقه من قوانين في نفس المجال لان تغيير النصوص القانونية غير معقدة كون السلطة التشريعية(البرلمان) هي الجهة المكلفة بالتعديل فيه في أغلب الحالات. والمثال الحي على الدساتير المرنة هو الدستور الانكليزي ففي بريطانيا هناك قول شائع: " ان البرلمان يستطيع ان يفعل اي شئ ماعدا ان يجعل المرأة رجلا والرجل أمراة" (علي الدليمي، ٢٠٢٢).

اما في الدساتير المدونة فان الية التعديل هي التي تبين ان كانت مرنة أو جامدة، فان خاضت إلى آليات معقدة دون الإجراءات التي تعدل بها القانون العادي، عندها يكون جامدا، اما مخالفة التشريعات اللاحقة للدستور الجامد يعد مدعاة لبطلانه، لان الدستور الجامد يمتاز بالسمو الشكلي والموضوعي في الان نفسه.

المطلب الثاني / دوافع التعديل الدستوري وعلاقته بالاستقلالية الدستورية

التعديل الدستوري ليس بالأمر الهين أو السهل بل يعتمد على إجراءات معينة، وتمر بمراحل عديدة وتختلف باختلاف نوعية الدستور، هل هو دستور جامد ام دستور مرن، ومع ذلك فان عملية الأصلاحات الدستورية أو التعديل الدستوري أمر لا بد منه، باعتبار ان ما في الدستور من نصوص وقواعد دستورية، ونظام سياسي حاكم، وضع في وقت وزمان مر عليه السنين، وان ما فيه قد لا تستجيب لمطالب الحاضر أو لا تتماشى مع ما تريده الجيل الحالي (فالقواعد الدستورية ليست ابدية في وجودها) كما عبر عنها الدكتور

منذر الشأوي (بل هي عرضة للتعديل، حذفا أو اضافة، اذا تبدلت الظروف التي انجبت أو ادت إلى وضع هذه القواعد) (الشأوي، فلسفة الدولة، ٢٠١٣). وفي هذا يذهب توماس جيفرسون ايضا في مراسلاته مع جيمس ماديسون بالتعبير الاتي (انه نظرا إلى ان كل جيل حر في تقرير شكل حكومته، عليه يجب إعادة كتابة الدساتير كل جيل، لانه لا ينبغي للموتى ان يحكموا لان الارض تنتمي دائما إلى الجيل الحي). كما يشير ياني روزناي لمقولة لاليشل مولفورد بالقول ان الدستور غير القابل للتعديل هو" اسوأ طغيان الزمن، أو بالاحرى طغيان الزمن نفسه، وانه يقدم العناية الارضية لاتفاقية قد انفضت ، وانه يضع الصولجان على شعب حر في ايدي الموتى والوظيفة الوحيدة المتبقية للشعب هي بناء العروش من حجارة قبورهم" (Roznai, 2018).

وفي سياق آخر يعبر بعض الآخر ان تعديل الدستور يقوم على حق كل جيل في اقرار ما يرضيه من احكام الدستور استجابة لأوضاعه وتطلعاته الخاصة (شيحا، ٢٠٠٦). وهناك من يذهب ابعد من ذلك بالقول ان الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل لاحكامه، يقضي على نفسه مقدما بالسقوط عن طريق الثورة أو انقلاب (الرقاد، عبدالله خلف الرقاد ومشعل محمد، ٢٠١٦). لهذا يرى الدكتورخاموش عمر(٢٠١٣) ان التعديل وانتهاء الدستور تتشابهان لان كليهما يحدثان عندما يتضح عدم ملاءمتهما للتطورات (خاموش، ٢٠١٣). عليه فحتى يبقى الدستور دستورا تحاكي الواقع لانفصام بينهما يجب ان يساير التطورات ويكون مرنا تجاه العوامل التي تدفع السلطة المختصة لمراجعة النصوص مراجعة تتماشى مع ما تحدث من تغيرات على الظروف الداخلية للدولة، والخارجية (علي الدليمي، ٢٠٢٢). وفي قراءة لقول الدكتور منذر الشأوي (٢٠١٣) (لا ديمومة للدستور، فالدستور كصناعة انسانية يمكن بل يجب، ان يعدل أو يغير ليتماشى مع متطلبات تغير القوى السياسية والظروف الاقتصادية والاجتماعية، التي كانت وراء اقامته) نلتمس ان للاهمية السياسية والقانونية، والاقتصادية والاجتماعية دور مهم كدوافع لإعادة النظر في النص الدستوري .

تعود الدوافع القانونية لإعادة النظر في الدستور إلى حق الشعب في تعديله أو تغييره، لأن من غير المنطقي أن يُلزم جيل معين الأجيال اللاحقة بقوانينه وأنظمته. في حين أن الدستور، كقانون، قابل للتغيير والتعديل ليتماشى مع تطورات الزمن والأهداف السياسية المتغيرة للشعب، فالنصوص التي تحمي حقوق الأفراد الأساسية، مثل كرامة الإنسان والمساواة وتكافؤ الفرص، تظل ثابتة ولا يمكن المساس بها عبر التعديلات أو الانقلابات.

وهنالك حقيقة آخرى وهي ان عدم رضوخ الدستور للتعديل من الناحية القانونية يعطي سمة الجمود الدائم للدستور، والجمود الدائم بطبيعته يهدف إلى حظر تعديل جميع الاحكام التي نص عليها الدستور، في اي وقت مهما كانت الظروف والدوافع والضرورات ويجعله دستورا مؤبدا (صديق، ٢٠٢٢)، وهذا ما لا يتطابق مع سنة التطور، ويطلق على مثل هذا الجمود بالجمود الكلي الدائم ويكاد ان يجمع الفقه الدستوري على بطلانه ولا قيمة للنص على ذلك. ومن جهة آخرى فان فكرة الجمود الدائم تتعارض مع مبدأ سيادة الامة لان الجمود بهذا المعنى يعني ان الامة تنازلت عن سلطتها التأسيسية إلى الابد، وبالمقابل تحرم عنها ممارسة تلك السيادة في مجال تعديل الدستور كلا أو جزءا (سرور، ٢٠٠٦). وهذا يخالف أو يتعارض مع مبدأ الاستقلال الدستوري الذي يعطي للشعب حق حرية اختيار نظام الحكم الذي تناسبه وقتما ترضاه وكيفما تشاء.

واستثناءا على ما اشرنا إليه سلفا، تاتي الاهمية القانونية دافعا مهما لإعادة النظر في نصوص الدستور وتعديلها وذلك اما لوجود نقص في بعض نصوص الدستور أو لوجود افات وعيوب في بعض النصوص التي ادت المتغيرات والظروف إلى صعوبة تطبيقها بحيث لا يساير الواقع العملي عند التطبيق وهذه القصور والعيوب والشواب قد تكون اما في الصياغة اللغوية، أو عدم معالجتها لبعض الامور المهمة التي تتعلق بالسلطات العامة، أو متعلقة بالحقوق والحريات، أو كانت منصوصة في ظروف خاصة لدى سلطة مهيمنة، أو كتبت على عجالة وعدم التمعن والتدبر وهذا ما يطلق عليه بالجمود النسبي الدائم وهذا النوع يدل على

ان الدستور ينص في طيات مواده على عدم جواز تعديل بعض مواده اطلاقا، ويطلق عليه الفقه بالقواعد الدستورية غير قابلة للتعديل، وتلك المواد الدستورية، تعبر عادة عن الهوية الدستورية للشعب والدولة، وتستمد شرعيتها من القانون الطبيعي وهي بنود دستورية خالدة رغم تعاقب الاجيال. ومن الامثلة على تضارب النصوص نشير إلى دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ففي المادة ١٢٦ حظر التعديل في الباب الأول والثاني من الدستور الا بعد مرور دورتين انتخابيتين. فيما نص المادة ١٤٢ انه يجوز تعديل كل مواد الدستور دون مراعات القيود السابقة، بالاضافة إلى اغفالها في معالجة بعض الامور المهمة التي تتعلق بالسلطات العامة وتوزيع الثروات (علي الدليمي، ٢٠٢٢). وهذا يدل ان الواقع العملي يشير إلى ان الجمود الدستوري الدائم لا يساير الواقع للدساتير المقارنة، لان أكثرية الدساتير التي تتبنى الجمود اما تاتي بصيغة الجمود النسبي الدائم، بحيث ينص الدستور على عدم جواز تعديل بعض مواده بالمطلق، ويطلق عليها الفقه بالقواعد الدستورية غير القابلة للتعديل، أو القواعد الدستورية التي لا يجوز المساس بها، وتلك المواد الدستورية، تعبر عادة عن الهوية الدستورية للشعب والدولة، وتستمد شرعيتها من القانون الطبيعي، وهي بنود دستورية خالدة رغم تعاقب الاجيال. اما ان تاتي بصيغة الجمود الكلي الدائم، ويكاد ان يجمع الفقه الدستوري على بطلانه، ولا قيمة للنص على ذلك.

ولمعالجة القصور التشريعي بواسطة التعديل الدستوري نشير إلى الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ فالتعديل(١٤) في عام ١٨٦٨ عالج مشكلة المواطنة فقد جاء في التعديل ان كل فرد مولود في الولايات المتحدة أو مكتسب جنسية احدى الدول الاعضاء هو مواطن في الدولة الاتحادية بغض النظر عن لونه أو مذهبه أو أصله (رباط، ١٩٦٤). وجاء هذا التعديل لمعالجة المشكلة التي حدثت في موضوع المواطنة، فبعد دمج دول الاتحاد الأمريكي في دولة اتحادية واحدة، نجم عن ذلك مواطنة مزدوجة مواطنة اتحادية ومواطنة محلية. وكذلك الحال بالنسبة للتعديل العشرون لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٣٣ حول موضوع اذا لم يتم اختيار الرئيس نهائيا لسبب ما كالوفاة أو غيرها فجاء التعديل لسد هذا النقص ، جاعلا من نائب الرئيس ان يحل محله (سليمان، ٢٠١٩).

اما الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ فقد عالج عبر إجراء تعديل دستوري سنة ١٩٩٥ على المادة (١١) منه، اذ اضيفت عليه فقرة ثانية تنص على(اذا نظم الاستفتاء بناءا على اقتراح الحكومة فيجب ان تعلن ذلك امام المجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) وتعقب هذا الاعلان مناقشته في المجلسين اذ اضيفت هذ الفقرة إلى المادة (١١) من دستور ١٩٥٨ التي كانت تتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في ان يعرض للاستفتاء اي مشروع قانون حول تنظيم السلطات العامة وصالح السياسة الاقتصادية والاجتماعية للامة والمرافق المتعلقة بها، أو الترخيص بالتصديق على معاهدة تمس سير المؤسسات دون مخالفة الدستور، عليه اضيفت عليه التعديل لوجود قصور تشريعي مبين. (سرور، ٢٠٠٦).

والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ملئ بنواقص وثغرات تشريعية في الكثير من مواده وذلك لاسباب تعود للظروف الاستثنائية التي عمت العراق أثناء كتابة الدستور المتعلقة بالتوافقات والتجاذبات بين الكتل السياسية، ارضاءا وضمانا لمشاركتها في العملية السياسية بعد ان قاطعتها لاسباب خاصة. فعلى سبيل المثال حدثت مشكلة في تفسير الكتلة النيابية الأكثر عددا لدى المحكمة الاتحادية العليا على ضوء المادة (١/٧٦) التي تنص(يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما. اذ يكون التكليف خلال خمسة عشر يوما من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية) وذلك عندما حصلت الكتلة العراقية على (٩١) مقعدا وقائمة دولة القانون على (٨٩) مقعدا والائتلاف الوطني على(٧٠) مقعدا. واعتبرت قائمة العراقية ان النص يشير إلى القائمة الفائزة بعد الانتخابات، في وقت اعتبر قائمة ائتلاف دولة القانون ان النص يعني اي تكتل قد ينشأ نتيجة اندماج أوتحالف اي من الكتل الفائزة في الانتخابات. والتي حسم أمرها عبر قرار المحكمة الاتحادية حول تفسير الكتلة الاكبر، اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات عبر قائمة انتخابية واحدة دخلت الانتخابات وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة

ناجمة عن تحالف قائمتين أو أكثر من القوائم التي دخلت الانتخابات واندمجت في كتلة واحدة، لتصبح الكتلة أكثر عددا في البرلمان ،استنادا إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠١٠/٣/٢٦.

اما الاهمية السياسية وراء التعديل الدستوري، أو الدوافع السياسية وراء إجراءات التعديلات الدستورية ترجع لسبب ان الدستور يغلب عليها الطابع السياسي، لان الدستور يعالج الموضوعات المتصلة بنظام الدولة وتنظيم السلطات، والحقوق والحريات (الموسوي، ٢٠١٨) والأصلاح السياسي هو بطبيعة الحال مطلب عام وهام للمجتمع، وبدون ان تكون الاسس التي يقوم عليها سليمة ومتينة، المتمثلة في الدستور الذي هو الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء المجتمع، فالأصلاح لا يكتمل ويكون ناقصا (الموسوي، ٢٠١٨). عليه اذا ما اردنا إجراء الأصلاحات السياسية لابد من الرجوع والاعتماد على الأصلاحات الدستورية في التعديل بمواده، حتى تساير الأوضاع، والمتغيرات ذات العلاقة بنظام الحكم، والديمقراطية، والفيدرالية، والتعدد السياسي، وارساء الحقوق المدنية والسياسية، مثل حق المراة في الانتخابات والترشيح. اذا حتى تتماشى الدولة مع التطورات، وتطور من نظمها السياسية تحتاج إلى أصلاح سياسي، والأصلاح السياسي السليم تنبع من القيام بالأصلاحات الدستورية. وعليه فان قيام الكثير من الدول لعمل أصلاحات دستورية اتت كرد فعل لمسايرة النص الدستوري للمتغيرات والتطورات الطارئة على المجتمع من جهة، وكذلك للمحافظة على امن الدولة واستقرارها من جهة آخرى (الموسوي، ٢٠١٨).

ومن المواضيع المهمة التي لعبت العامل السياسي دورا مؤثرا في إجراء عمليات المراجعة الدستورية هو القيام بتغيير النظام السياسي، الذي هو في الأساس تحقيق للتعريف السياسي لمبدا الاستقلال الدستوري وهو حرية الشعب في اختيار نظام الحكم. ومن التعديلات التي جاءت بتغيير النظام السياسي، هي النموذج الدستوري في النيبال، حيث تحول النظام من الملكي إلى الجمهوري في استفتاء شعبي عام ٢٠٠٨ وتم مراجعة الدستور بصفة شاملة. وكذللك نجد ايضا التعديلات الدستورية التي اجريت على الدستور التركي لعام ١٩٨٢، حيث تم في عام ٢٠١٧ أصلاحات كان الغرض منها هو تحول النظام من البرلماني إلى الرئاسي، بناء على رغبات الرئيس رجب طيب اردوغان لتعزيز نفوذه السياسي.

وقد يكون الدافع من وراء التعديل هو عدم ملائمة النص مع الواقع، عندها يكون لزاما على سلطة التعديل القيام بإجراءات تعديل تلك القواعد التي لا تتفق مع الواقع، وهذا ما حصل في إجراءات تعديل دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧٠ عند تعديله في سنة ٢٠٠٧ حيث اصبح المادة الأولى بعد التعديل إلى" جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة" في حين كان في الدستور ١٩٧٠ ان "نظامها اشتراكي" ، والمادة الرابعة بعد التعديل اصبح نصها" يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الاشكال المختلفة للملكية..." في حين كان النظام الاقتصادي وفقا لدستور ١٩٧٠ نظاما اشتراكيا. أو قد تكون التعديل لضرورات الحياة كما هو مثال التعديل الثالث عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية في موضوع إلغاء الرق والعبودية (سليمان، ٢٠١٩).

وقد يكون التعديل لمعالجة وضع احدى السلطات العامة، فالتعديل(٢٢) لدستورالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥١ جاءت لتقييد مدة ولاية رئيس الدولة لدورتين انتخابيتين فقط. وهذا الأمر بالنسبة للكثير من الانظمة الحاكمة اي تحديد أو تمديد ولاية الرئاسة بات من المواضيع الأكثر انتشارا، وهذا الأمر اي تعديل الدستور ارضاءا أو تحت رغبة الحاكم، لتمديد ولايته الرئاسية، اسميه التعديل السلبي للدستور، وقد يتراءى إلى الذهن انه لا يوجد خطأ في بقاء الحكام والقادة في السلطة لفترات طويلة مادامو حصلوا على تفويض والقبول الشعبي بهدف خدمة المصلحة العامة. نقول بان هذه الحجة لا تنطبق على واحد من مئة من الحالات التي تسعى للتمديد، بل على عكس ذلك فالقادة الذي يميلون إلى البقاء في الحكم والتهرب من المدة المحدد لهم دستوريا، تزداد في بقائهم، القمع والفساد وعدم الاستقرار، ولا يكون الهدف من بقائهم الا لمصالحهم الخاصة وليس لصالح مواطنيهم (جوزيف سيجل و كانديس كوك، ٢٠٢١).

المبحث الثالث/ فاعلية مبدأ الاستقلال الدستوري تاثرا بمبدأ الديمقراطية ومبدأ التشاركية في وضع وتعديل الدساتير

لمعرفة علاقة مبدا الاستقلال الدستوري بوضع الدستور تطبيقا للوسائل التي جئنا على ذكرها وبحثها والإجراءات والدوافع وراء عملية التعديلات الدستورية، فان هنالك عدة عوامل تؤثر بمدى فاعلية مبدأ الاستقلال الدستوري أثناء وضع الدستور ايا ما كانت أسلوب نشاته وأثناء التعديلات التي تقع عليه. وهذه العوامل تاتي على صيغة متطلبات لتنظيم وتحقيق العلاقة بين مبدا الاستقلالية ، وعملية صياغة الدستور وتعديله. وتتمثل هذه المتطلبات في مبدأ الديمقراطية، وشرعية الدستور،الذي سوف نتطرق إليه في سياق المطلب الأول ، ومبدأ التشاركية، والتدخل الخارجي، في سياق المطلب الثاني .

المطلب الأول / مبدا الديمقراطية وشرعية الدستور

إن مبدا الاستقلال الدستوري مبني على حرية الشعب في اختيار ما يناسبه من نظام حكم، وينبنى على ذلك انشاء دستور تناسب المرحلة التي تعيشها تلك النظام المقبول لدى الشعب، وكلمة الفصل التي تربط بين الشعب والنظام، وعملية انشاء الدستور وفقا لمبدا الاستقلالية الدستورية تتلخص في الديمقراطية، وفقا للتعريف المتعارف عليه للديمقراطية (بانها الوسيلة التي يكون فيها الحكم من الشعب وبالشعب وإلى الشعب) (ورتي، ٢٠٢٠). فكلما تبنى نظام الحكم اسس الديمقراطية في بناء الدستور يكون الدستور أكثر شرعية، ويعكس رغبة وتطلعات الشعب، وفي المقابل فان ما يعزز الديمقراطية واهم ضمانة لقيامها هي الدستور القائم على اسس صحيحة، على رأي الدكتور منذر الفضل (لانه أساس لمبدأ سيادة القانون ونهاية لكل اشكال الاستبداد واساءة استعمال السلطة) (الفضل، ٢٠٠٥). ولان الديمقراطية تعزز من عملية مشاركة الشعب في وضع الدستور، فبه تتحقق مبدا الاستقلال الدستوري، ويكون النظام أكثر شعبية ومقبولة لدى الشعب، كون ما سوف يقوم به نظام الحكم المتمثل في الحكومة من فرض قيود على الشعب مستندة لما في الدستور من حقوق وقيود، هو بطبيعة الحال نتاج عملية مشاركة الشعب نفسه، لتتجلى اهمية الديمقراطية في كونها توفر البيئة المؤسسية "الحكومة الدستورية" لبناء المجتمع المدني المعاصر، في المقابل كلما كانت الديمقراطية هشة، كانت نظام الحكم والدولة هشة ايضا، وتصبح نظام الحكم والدولة ابعد ما يكون من انعكاس لمبدا الاستقلال الدستوري.

وهذا يبين ان مبدا الاستقلال الدستوري أثناء وضع الدستور تتحكمها الديمقراطية، وتكون العلاقة بينهما علاقة طردية، وخاصة اذا ما نظرنا إلى مبدا الاستقلال الدستوري من منظور رغبة الشعب في التحول من نظام حكم استبدادي إلى نظام حكم ديمقراطي، والذي يعرف بعملية التحول الديمقراطي كحالة طبيعية، سواء اكان عن طريق الأصلاحات الدستورية- التعديل الدستوري- أو عن طريق الثورة أو انقلاب على نظام الحكم، وعندها يكون أمر انشاء دستور جديد اهم ما يواجهه الشعب.

واهم ما يمكننا الإشارة إليه في علاقة أساليب وضع الدستور بمبدأ الاستقلال الدستوري تتجلى في أسلوبي الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري اللذان يعدّان نموذجان للديمقراطية الشبه مباشرة والمباشرة، حيث سبق لنا الحديث عنه في سياق بحثنا.

الا ان الشئ الملفت والجدير بالدراسة والمسلم به ان من بين اهداف الثورة أو الانقلاب كثيرا ما يكون بالدرجة الأولى هو إسقاط نظام الحكم القائم (الفضل، ٢٠٠٥). وان درجة – نسبة – نجاح الثورة أو الانقلاب واستمراريتها يعتمد على نجاحها في الاطاحة بنظام الحكم وتغيره أولا، ومدى شعبية الثورة أو الانقلاب ثانيا، وهذا بحد ذاته تفسير أو الصورة التي تعرف به مبدأ الاستقلال الدستوري من الناحية السياسية أو بتفسير سياسي للمبدأ وهو (حرية الشعب في اختيار نظام الحكم الذي تناسبه)، عليه فان تغير نظام حكم قائم، بثورة أو انقلاب يؤدي بطبيعة الحال – وغالبا- إلى إسقاط الدستور أو إسقاط الاحكام والنصوص

والقواعد التي تمارس السلطة عن طريقها إدارة الدولة وفقا للدستور السابق (عبدالوهاب، الثورة والقانون وثورة شعب مصر في ٢٥يناير ٢٠١١، ٢٠١١، صفحة ٨٣٢)، مع ملاحظة ان هناك اتجاه آخر في الفقه الدستوري يذهب إلى ان سقوط الدستور لا يتم بمجرد نجاح الثورة بحجة انه قد لا يكون هدف الثورة هو إسقاط نظام الحكم الدستوري، بقدر ما يكون الهدف موجه ضد فساد اداة الحكم، لغرض أصلاحه ومحو الفساد، لهذا فأمر إسقاط الدستور مرهون بموقف رجال الثورة من الدستور، لانهم قد يرون في البقاء عليه وسيلة مفيدة وصالحة لتثبيت معتقداتهم، وتحقيق اهدافهم المرسومة (خاموش، ٢٠١٣، صفحة ٩) . كما يتفق معضم الدراسات والبحوث والمصادر القانونية إلى ان الثورة تعد من احدى اسباب سقوط الدستور أو انتهاء الدستور. في المقابل هناك اراء آخرى ترى كما ذكره كمال ورتي (٢٠٢٠) انه :

(يوجد اتجاه ينفي هذا ويرى اصحاب هذا الاتجاه إلى ان سقوط الدستور بعد قيام الثورة لا يعدّ أمرا حتميا وليس بالضرورة ان يترتب على نجاح الثورة سقوط الدستور القائم، بل قد يكون العكس صحيحا فقد تكون المحافظة على احترام الدستور هو اهم اهداف الثورة فلا يمكن في هذه الحالة ان يتوقع من الثوار إسقاط الدستور، وهم لم يقوموا الا للدفاع عنه وصيانته من التلاعب بنصوصه، وحمايته من عبث الحكام). (ورتي، ٢٠٢٠، صفحة ١٦١)

ومن هنا قد يحأول الحكام وقادة السلطة لملمة الامور بطرح إجراء تعديلات دستورية، نزولا عند مطالب الثوار والمحتجين، الذين يطالبون بالتغيير أو قد يكون الأمر بعكس ذلك، بان يقوموا بجراء تعديلات لصالحهم كان يتهربوا من مدة ولاية الحكم ويمددوها لمصالحهم. ولكن تبقى عملية بناء دستور جديد أو احداث اي تعديلات أو أصلاحات مرهون بمدى قدرة الشعب في التعبير عن طموحاته وانعكاس لارادته. وهنا ندخل في مسألة آخرى أكثر تعبيرا، وأوضح تفسيرا لحالة وضع الدستور أو اي مراجعة للدستورلدى الشعب برضا الشعب، أو بعدم رضاه، الا وهو شرعية الدستور أوعدم شرعية الدستور. فمن المفروض حتى يكون الدستور شرعية، ويكون مقبولا وجديرا بالالتزام به، ان يعكس الإرادة المميزة والهوية والشخصية والاعتبارات والقيم الخاصة بالامة التي تمثلها وتحكمها (Alon Harel and Adam Shinar, 2023). من هنا يظهر العلاقة المتينة بين الدستور ومن يمثلها الدستور، ونقصد بالمواطنين، وهذا تعبير ان كوننا كمواطنين محكومون بالدستور يعني اننا محكومون بالمواطنين انفسهم، عليه كثيرا ما نرى في ديباجة الدساتير عبارة (نحن الشعب ...) كما هو في الدستور الأمريكي وهو تعبير ان شرعية الدستور مأخوذة من الشعب، لهذا السبب تتطلب الدساتير في كثير من الاحيان إلى القبول العام اما بالاستفتاءات أو انتخاب ممثلين عن الشعب نزولا عند رغبة الشعب للالتزام بالدستور (Alon Harel and Adam Shinar, 2023, p. 83)، عليه فهذا التوجه يعكس بطبيعة الحال ما يرسخ دعائم الدستور، وفق فكرة ومبدأ الاستقلال الدستوري الذي يركز بالدرجة الأساس على إرادة الشعب في اختيار ما يناسبه من قيم ومبادئ، ونظام حكم مقبول مثبت ومعبر عنه في الدستور، الذي يحكمه الشعب. ويظهر جليا مما سبق ان الفيصل لكون الدستور شرعية أو غير شرعية هو تطبيق مبدأ الاستقلال الدستوري.

المطلب الثاني/ مبدأ التشاركية والتدخل الخارجي

المقصود ببناء الدستور وفقا لمبدأ الاستقلال الدستوري هو استناد مبدأ التشاركية في بناء الدستور، وبه يكتسب الدستور الشرعية والقبول، ويدعم الوحدة الوطنية والأصلاحات الدستورية. فالتشاركية كمصطلح يعدّ أكثر تطورا من مصطلح المشاركة، فاذا كان معنى المشاركة هو القيام بدور أو المساهمة الفعلية في شئ ما بطريقة تؤدي إلى التاثير في ما تم المساهمة فيه، وتحديد التزام السلطة في الاخذ بأراء المشاركين عند اتخاذ القرارت النهائية للمصلحة العامة؛ فالتشاركية تعدّ صيغة وألية أكثر واعمق معنى لمفهوم المشاركة السياسية، فالتشاركية يعني تجأوز الازمات التي تعيشها المجتمعات كافة من تذبذب المشاركة السياسية لمختلف الفئات وتجأوز عقبات ما افرزته الديمقراطية التقليدية من مخرجات كالتبيعية، والوعي

الثقافي العام للمواطنين ... . فالمقصود بالتشاركية في بناء الدستور هو اعطاء المجال والمساحة الكافية والواسعة لجميع فئات المجتمع – الشعبية- وتغيير مكانة تلك الفئات من مجرد مشارك إلى شريك، إلى مبادر وفاعل أساسي بدل ان يكون في موقع المنتظر (بوجلال، ٢٠١٧). الا ان هناك من يرى انه ليس شرطا ان يعتمد الدستور على حقيقة انه يمثل الشعب ويتبنى مبدأ التشاركية ليكون شرعيا، بل يكفي ان يكون جيدا وعادلا {وكذلك الحال في مسألة إجراء تعديل دستوري لتمديد ولاية الحاكم عندما يكون برضى الشعب فمالمانع من ذلك قد يسأل سائل}ويطلق على هذا النوع من أساليب وضع الدستور بانه قائم على العقل، تحمي القيم الصحيحة، ومنصفة وعادلة، لانه بطبيعة الحال القائم على العقل، سيؤدي إلى العدالة والرفاهية وحماية الحقوق والاستقرار (Kahn, 1989). الا ان الملفت للنظر ان الدستور الذي يعدّ جيدا وعادلا قد يكتسب شرعيته بالرغم من انه غير تمثيلي في وقت الازمات، ويمكن الاستشهاد بالقانون الأساسي الالماني كمثال حي على مثل هذا الدستور فقد تم تسهيل تحول الشعب الالماني عن طريق دستور غير ممثلا عنه بالكامل عند صياغته وقد يكون قد اعتمد عمدا ان يكون مناهضا للتمثيل بحجة ان الامة الالمانية فاسدة وتحتاج إلى أصلاح وتغيير، وفي النهاية قد يتحول إلى ان يكون ممثلا ولكنه يبقى شرعيا بالرغم من ذلك لانه عادل، املا ان تقوم الامة الالمانية بتكرار ما في الدستور من القيم الدستورية وتصبح حينها دستورا ممثلا (Alon Harel and Adam Shinar, 2023).

وبعيدا عن هذا الرأي فأن اهمية شرعية الدستور وفق مبدأ التشاركية الشعبية يضمن الشرعية الدستورية للمؤسسات القائمة وفقا للدستور في الدولة، والدولة بحد ذاته تعدّ مؤسسة المؤسسات، ويكون الدستور القائم لدى السلطة المؤسسة في وضع اعلى واسمى من السلطات المؤسسة وما يصدر منها من قوانين وقرارات، أو الاحكام القضائية. من هذا المنطلق يفترض من عملية بناء الدستور وصياغته ان يكون بإرادة ذاتية مستقلة وفقا لمبدأ الاستقلالية- حق تقرير المصير- بعيدة كل البعد عن اي تدخلات خارجية (سعيد، ٢٠١٦). وتتطابق منهجية مبدأ الاستقلال الدستوري مع منهجية التشاركية التي تعدّ الأصلح في تكوين توافق مكونات المجتمع، والتوافق يضمن حقوق المكونات وتسد الطريق عن اي طرف الشعور بالجور والتهميش، اذا التشاركية هو عنصر مهم لاضفاء الشرعية والقبول على وضع الدستور واذا ما تحقق التشاركية تتحقق الالتزام بالدستور وفهم ما تتضمنه من احكام لانه بطبيعة الحال ما يفهم في الدستور من مبادئ واسس يحترم ويطبق. فاذا كان هذا هو المبدأ المقبول، ترى هل بقية المجتمع الدولي ملتزما بهذا الطرح ام اننا نشهد خلاف ذلك من تدخلات دولية على إرادة الشعوب بدل من حرية الشعب في اختيار ما يناسبها من نظام حكم عن طريق بناء دساتير تعبرعن تطلعاتها و رغباتها، وذلك بفرض دساتير اما مباشرة أو عن طريق مبادئ واحكام دولية تلزم الشعوب تبنيها أثناء وضع الدستور ؟

المناقشات الدائرة الان – المعاصرة- تتفق على ان الدساتير المفروضة هي التي تفرض من الخارج، وله أوجه – صور- عدة ، وضربنا مثلا الدستوري الياباني المفروض لدى الجنرال دوكلاس ارثر عام ١٩٤٦ بدل ان يكون القرار يابانيا. والقانون الأساسي الالماني لسنة ١٩٤٩ بعد الحرب العالمية الثانية الذي وضع الجنرالات العسكرية اسس ومبادئ الدستور من الديمقراطية والحقوق الفردية والفيدرالية ليكون المخرج النهائي خاضعا لموافقة الحلفاء عليه (Roznai, 2018). ويوجد في الحياة الدستورية المعاصرة ايضا ما يسمى بالشكل المتطور للدستورية المفروضة وهي ما تتم تحت الاحتلال بضغط خارجي قوي، وهذا الأسلوب دفنت عملية الدساتير المفروضة التقليدية القديمة. وشهد بعض دول العالم هذا النموذج المتطور من فرض صياغة الدساتير (مؤقتة ودائمة) كما في يوغسلافيا السابقة، والتيمور الشرقية، وافغانستان، والعراق ، وهذه الدساتير وان كانت صناعة محلية الا انه وضعت بتدخل غير مباشر لدى المنظمات الدولية والقوي الخارجية الدولية (الامم المتحدة، ٢٠١١).

ومن جهة آخرى يوجد نوع آخر من الدساتير المفروضة وهي دساتير الكيانات المستقلة التي انشئت نتيجة لاتفاقية متعددت الاطراف، على سبيل المثال (رشيد، ٢٠١٧) و (Roznai, 2018) تم دمج معاهدة زيوريخ لعام ١٩٥٩ الموقعة بين قادة القبارصة الاتراك والقبارصة اليونانيين وممثلون عن تركيا واليونان

وبريطانيا الذين سمو "بالدول الضامنة" والتي ادت إلى منح قبرص الاستقلال بعد الاتفاق على دستور ينظم شؤون الحكم وإدارة الدولة فقد كان من أبرز ما نصت عليه اتفاقيات الاستقلال ودستور ١٩٦٠ منح القبارصة الأتراك ٣٠٪ من كل شيء تقريبا في الحكم وإدارة الدولة، سواء في الحقائب الوزارية أو في عدد مقاعد البرلمان أو في الوظائف العامة، مقابل منح القبارصة اليونانيين حوالي ٧٠٪. كما نص الدستور آنذاك على تعيين نائب لرئيس الجمهورية من القبارصة الأتراك، واشتراط موافقته على القرارات المهمة المتعلقة بالأمن والدفاع والعلاقات الخارجية (عرقي، ٢٠٢٤). وكذلك الحال بالنسبة للاعلان الصيني – البريطاني المشترك لعام ١٩٨٤ الذي وضع السياسات الأساسية للصين فيما يتعلق بهونج كونج، فتمت صياغتها في القانون الأساسي لهونج كونج لعام ١٩٩٠ (مريحيل، ٢٠١٩) وهكذا فمشاركة الجهات الخارجية في عمليات صنع الدساتير الحديثة والأصلاحات الدستورية اخذت اشكالا أكثر دقة من ذي قبل. والقصد من الجهات الخارجية هي الجهات غير المحلية مثل برنامج الامم المتحدة الانمائي أو المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA) التي تعمل بشكل مكثف مع الجهات الحكومية بتقديم المشورة اللازمة في مراحل صنع الدستور، وكذلك الحال بالنسبة للمفوضية الأوروبية للديمقراطية عبر قانون (لجنة البندقية) فهو ايضا يعدّ مثالا حيا كهيئة خارجية تقدم المشورة والمساعدة في الأصلاحات الدستورية المحلية والتدخل أثناء صنع الدستور.(واثق عبدالكريم حمود، خالد احمد مطر، ٢٠٢٣) و (Roznai, 2018).

في الختام

بناءً على ما سبق، يمكننا استنتاج أن انتشار الدساتير عبر مختلف دول العالم لم يكن سوى استجابة ضرورية لتطور المجتمعات البشرية واحتياجاتها المتزايدة لتنظيم العلاقات والمصالح المتعددة. فقد أتى مبدأ الاستقلال الدستوري ليُعبر عن حق الشعوب في اختيار نظام حكمها بحرية، مع تنظيم اختصاصات السلطة وصلاحياتها وفقًا لدستور يُعبر عن إرادة المجتمع وظروفه الخاصة، دون تدخلات خارجية.

يتبين لنا أن مبدأ الاستقلال الدستوري في معناه السياسي يشير إلى قدرة الشعب على اختيار نظام الحكم بحرية كاملة، حيث يوثق الدستور هذا الاختيار. وبالتالي، فإن صياغة الدستور تتوقف على مدى حرية الشعب في اختيار من يحكمه. وقد أثبتت التجارب أن الديمقراطية والتشاركية هما الأسلوبان الأمثلان لتجسيد سيادة الشعب في وضع الدستور وتعديله. من هنا، قامت العديد من الدول بإجراء أصلاحات دستورية كرد فعل لمواكبة التطورات والمتغيرات التي طرأت على المجتمع، وكذلك للحفاظ على أمن الدولة واستقرارها. ومن أبرز الموضوعات التي أثرت في عمليات المراجعة الدستورية كانت تلك المتعلقة بتغيير النظام السياسي، وهو تجسيد لمبدأ الاستقلال الدستوري الذي يعبر عن حرية الشعب في اختيار نظام الحكم.

من نتائج هذا البحث، وجدنا أن التغير والتطور المستمر للحياة يتطلب تعديل القوانين بما يتماشى مع احتياجات الإنسان. وبالتالي، تظهر ضرورة تعديل الدستور ليواكب المتغيرات الجديدة. كما توصلنا إلى أن كل جيل لديه الحق في تقرير مصيره وتحديد شكل حكومته، مما يستدعي إعادة النظر في دساتير الدول بشكل دوري.

كما اكتشفنا أن العامل الخارجي يلعب دورًا كبيرًا في فرض الدساتير على الشعوب، خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها النظام العالمي. وبالتالي، تتنوع عملية بناء الدساتير لتأخذ أشكالًا متعددة تتماشى مع الظروف الداخلية والدولية الخاصة بكل دولة.

وأخيرًا، نستنتج أن عملية بناء الدستور تعتمد على العملية بقدر ما تعتمد على المحتوى. فالتشاركية الشاملة والشفافية هما الركيزة الأساسية التي يجب أن تُبنى عليها الدساتير، لضمان مشاركة جميع المواطنين في الحياة العامة وتحقيق شرعية متعددة الأبعاد: قانونية، سياسية، وأخلاقية. هذه الشرعية تتعزز بمرور الوقت عندما يكتسب الدستور احترامًا واسعًا ويصبح جزءًا لا يتجزأ من حياة الدولة.

أما فيما يتعلق بالسيادة الدستورية، فقد تبين لنا أن اعتبار عملية صناعة الدستور محلية بحتة قد لا يكون دقيقًا، حيث توجد جهات دولية متعددة تتدخل بإعطاء توصيات وإرشادات في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، أصبح تأثير المعايير الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان، أكثر رسوخًا في الدساتير الوطنية، حيث تتنافس الدول لتحقيق مراكز متقدمة في حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

في النهاية، يُظهر مبدأ الاستقلال الدستوري أن الدساتير تُنشأ لتنظيم المجتمعات المعقدة التي تتطلب قواعد قانونية ثابتة وسلطة تنفيذية. وهذا يعكس اختيار الشعب لنظام حكم يتماشى مع إرادته وظروفه دون ضغوط، مع ضمان تطبيق القواعد القانونية بشكل عادل.

قائمة المصادروالمراجع

الكتب باللغة العربية

١) ابراهيم عبدالعزيز شيحا. (٢٠٠٦). *مبادئ الدستورية العامة*. القاهرة: دار النهظة العربية للنشر.

٢) احمد سرحال. (٢٠٠٢). *في القانون الدستوري والنظم السياسية الطار والمصادر*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

٣) احمد فتحي سرور. (٢٠٠٦). *منهج الأصلاح الدستوري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

٤) ادموند رباط. (١٩٦٤). *الوسيط في القانون الدستوري العام* (الإصدار ١). بيروت: دار الملايين.

٥) ازاد محمد صديق. (٢٠٢٢). *مبدأ سيادة الدستور*. الاسكندرية - مصر: دار الجامعة الجديدة.

٦) اسماعيل مرزة. (٢٠١٠). *مبادئ القانون الدستوري والعلم الساسي* (الإصدار ٤). بغداد: دار الملاك.

٧) الامم المتحدة. (٢٠١١). دعم منظومة الامم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة. *الوثيقة المرقمة: A/٣٥٣/٦٦*، ١٠.

٨) بيريفان رمزي سعيد. (٢٠١٦). *تاثيرات الحركة الدستورية في الدساتير المقارنة*. اربيل.

٩) جيل كوتريل، ياش غاي، انطوني ريغان ميشيل براندت. (٢٠١٢). *وضع الدستور والأصلاح الدستوري: خيارات عملية*. لبنان: انتربيس.

١٠) حسن مصطفى البحري. (٢٠٠٧). *القانون الدستوري*.والنظم السياسية، جامع الشام الخاصة، سوريا، ط١

١١) حسنين توفيق وعبدالجبار احمد. (٢٠٠٥). *التحولات الديمقراطية في العراق - القيود والفرص*. دبي: مركز الخليج للابحاث.

١٢) سرهنك حميد البرزنجي. (٢٠٢١). *الشامل في نظرية الدستور*. لبنان - بيروت: منشورات زين الحقوقية.

١٣) سعاد الشرقاوي. (٢٠١٣). *القانون الدستوري وتطور النظام المصري*. القاهرة: دار النهظة العربية.

١٤) سهام فوزي. (٢٠١٩). *التحول الديمقراطي في المجتمعات الاثنية*. بيروت: دراسات الوحدة العربية.

١٥) صلاح محمد يسن سليمان. (٢٠١٩). *القواعد الدسنورية بين الثبات وضرورات التعديل*. مصر: دار مصر للنشر والتوزيع.

١٦) عبدالفتاح ساير. (٢٠٠٤). *القانون الدستوري* (الإصدار ٢). مصر: دار الكتاب العربي بمصر.

١٧) عبدالفتاح عمر. (١٩٨٧). *الوجيز في القانون الدستوري*. تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر.

١٨) عدنان عبدالله رشيد. (٢٠١٧). *دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري* (الإصدار ١). مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.

١٩) علي الدليمي. (٢٠٢٢). *إعادة النظر في الدستور*. سلطنة عمان: مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، المركز الاكاديمي للنشر- الاسكندرية.

٢٠) علي يوسف الشكري. (٢٠٢١). *الدساتير العربية بين رقابة القضاء والمجلس الدستوري*. بيروت- لبنان: منشورات زين الحقوقية.

٢١) خاموش.عمر عبدالله (٢٠١٣). *الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور* (الإصدار ط١). بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٢) عوض الليمون. (٢٠١٦). *الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستور*. الاردن: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣) كمال طيب قادر ورتي. (٢٠٢٠). *اثر الثورة على الدساتير في الفقه الدستوري المقارن*. مصر: المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

٢٤) محمد جمال مطلق الذنيبات. (٢٠٠٣). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. الاردن: دار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٥) محمد رفعت عبدالوهاب. (٢٠١٠). *القانون الدستوري*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

٢٦) محمد مجذوب. (٢٠٠٢). *القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان* (الإصدار ٤). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٧) محمد محمود خلف، وآخرون. (٢٠١٢). *المحاور العلمية للبناء الدستوري(دراسة مقارنة)*. السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

٢٨) منذر الشأوي. (٢٠١٣). *فلسفة الدولة* (المجلد ٢). بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع.

٢٩) يوسف حاشي. (٢٠٠٩). *في النظرية الدستورية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،ابن نديم للنشر والتوزيع، الجزائر.

المجلات والدوريات باللغة العربية

٣٠) الرقاد، عبدالله خلف الرقاد ومشعل محمد. (٢٠١٦). تعديل الدستور. *مجلة ابحاث ودراسات المجلة العربي في العلوم الانسانية والاجتماعية*،عدد ٢٤ ،السنة الثامن.

٣١) محمد رفعت عبدالوهاب. (٢٠١١). الثورة والقانون وثورة شعب مصر في ٢٥يناير ٢٠١١، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوقو جامعة الاسكندرية،الاعمال الكاملة للمؤتمر الدولي (الثورة والقانون)*.

٣٢) واثق عبدالكريم حمود، خالد احمد مطر. (٢٠٢٣). دور الامم المتحدة في وضع الدساتير الوطنية. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*.

البحوث والمقالات العلمية من المصادر الالكترونية

٣٣) بلبوس عرقي. (٢٠٢٤). *المشكلة القبرصية .. نزاع سياسي*. قطر: الجزيرة نت. المشكلة القبرصية.. نزاع سياسي بلبوس عرقي | الموسوعة | الجزيرة نت(aljazeera.net)

٣٤) جوزيف سيجل و كانديس كوك. (٢٠٢١). عدد فترات الرئاسة هو أمر مهم من اجل التقدم الديمقراطي والامن في إفريقيا. مركز *إفريقيا للدراسات الاستراتيجية*. عدد فترات الرئاسة هو أمر مهم من أجل التقدم الديمقراطي والأمن في إفريقيا – مركز إفريقيا للدراسات الاستراتيجية(africacenter.org)

٣٥) د. منذر الفضل. (٢٠٠٥). التحولات الديمقراطية في الشرق الأوسط المعوقات والتوقعات. *الحوار المتمدن*. منذر الفضل - التحولات الديمقراطية والأصلاح في الشرق الأوسط(ahewar.org)

٣٦) علي ابو مريحيل. (٢٠١٩). *الصين وهونج كونج.. صيغة دولة واحدة ونظامان على المحك*. تأريخ الاسترداد ٢٢ ٣، ٢٠٢٣، من الجزيرة نت: (aljazeera.net) الصين وهونغ كونغ.. صيغة "دولة واحد ونظامان "على المحك | الجزيرة نت(aljazeera.net)

قائمة المصادر والمراجع باللغة الانجليزية

١) Alon Harel and Adam Shinar. (2023). *Two concepts of constitutional legitimacy.*

٢) P. (1989). 'Reason and Will in the Origins of American Constitutionalism. *Yale* ،Kahn *Law Journal*.

٣) N. B. (2014). Constitution Making: The Role of External Actors. *Southern* ،Muna *African Journal of Policy and Development.*

٤) A. (2002). *Institutions Politiques & Droit Constitutionnel* (14 ed.). paris: l.g.d.،Philippe

٥) 3 19). Internally Imposed Constitutions. *Available at SSRN:* ، Y. (2018،Roznai https://ssrn.com/abstract=31.

بنەمای سەربەخۆیی لە داڕشتن و هەموارکردنەوەی دەستووردا

- تویژەر/ فەیسەڵ سادق تۆفیق
زانکۆی سۆران / کۆلێژی یاسا و زانستە سیاسییەکان و کارگێڕی
Faisal.tofiq@soran.edu.iq
- تویژەر/ پ.د.خامۆش عومەر عەبدوڵڵا
ڕاوێژکاری یاسایی لە پەرلەمانی هەرێمی کوردستان
Xamoshomar@yahoo.com

پوختە

دەستوور بە بڕبڕەی پشتی سیستەمی یاسایی و سیاسی هەر وڵاتێک دادەنرێت. سروشتی سیستەمی حکومەت دیاری دەکات، ئەو ڕێسایانە دادەمەزرێنێت کە پەیوەندی دەوڵەت لەگەڵ هاووڵاتیان ڕێکدەخات و گەرەنتی پێویست بۆ پاراستنی ماف و ئازادی تاکەکان دابین دەکات.

ئەم تۆێژینەوەیە بەدواداچوون دەکات بۆ کاریگەریی گۆڕانکارییە نێودەوڵەتییەکان و بنەما یاساییە جیهانیە گشتگیرەکان، بەتایبەتی ئەوانەی پەیوەستن بە پاراستنی مافەکانی مرۆڤ، لەسەر دەستوورە نیشتمانییەکان و تا چەند ئەم هۆکارانە کاریگەرییان لەسەر سەربەخۆیی دەوڵەتان هەیە لە داڕشتنی دەستوورەکانیاندا. لێکۆڵینەوەکە تیشک دەخاتە سەر ئەو پرسیارە نأوەندییە کە ئایا پرۆسەی داڕشتن یان هەموارکردنەوەی دەستوورەکان بە هۆی زیادبوونی فشار و کاریگەرییە نێودەوڵەتییەکانەوە وازی لە سیمای سروشتی نأوخۆیی خۆی هێنأوە، یان ئایا دەوڵەتان هێشتا مافی سەروەری خۆیان بۆ داڕشتن و هەموارکردنەوەی دەستوورەکانیان بەگوێرەی ئیرادەی خۆیان و بارودۆخی نأوخۆیی خۆیان پاراستووە.

تۆێژینەوەکە لەسەر بنەمای شیکارییەکی قوولی کارلێکی نێوان پابەندبوونە نێودەوڵەتییەکان و پرەنسیپی سەربەخۆیی دەستوورییە، هەروەها لێکۆڵینەوە ئەوە ڕوون دەکاتەوە کە چۆن دەوڵەتەکان لە کاتی بڕیاردانی دەستووری خۆیاندا لە ژێر کاریگەری ئەم هۆکارانەدان، جا چ لە ڕووی پابەندبوون بە ستاندارد نێودەوڵەتییەکان یان پاراستنی سەروەری دەستووری خۆیانەوە.

وشەی سەرەکی: بنەمای سەربەخۆیی دەستووری، دەستوورە سەپێنرأوەکان، دەستوورە دیموکراسیەکان، هەموارکردنەوەی دەستوور.